

جدول ملحق بالقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٤

الرقم	نقطة عقد الاستغلال
٢٦	جسنه
٩٤٣	التردقه
١ وامتداده .	رأس قارب
٢ جدید .	سرير
٣ جدید	علل

قانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٤

بت�اعيل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
بيانه المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي
باسم الأمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقراط، المسلحة وقائد نوره الجيش ،
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بيانه المجلس الدائم
لتنمية الإنتاج القومي والقوانين المعدلة له ،
وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم بقانون
رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

" لوفراء المواصلات والتوزين والزراعة والتجارة والصناعة
والأشغال العمومية والماليـة والاقتصاد ومندوب إدارة التبغية بوزارة الحريـة
حضور جلسات المجلس الدائم ، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم صوت
محدود في الداولـات " .

قانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتـتعديل المادة ١٢ - من اتفاقـ المبرـ في ١٤ من سبتمبر
سنة ١٩١٣ بين الحكومة وشركة آبار الزيـوت الانجليـزـة المـصرـية
بـاسمـ الأـمـة

رئيسـ الـجمهـوريـة

بعد الـاطـلاـعـ عـلـىـ الإـعلـانـ الـاسـتـورـيـ الصـادرـ فيـ ١٠ـ منـ فـبـراـيرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ منـ القـائـدـ العـامـ لـلـقوـاتـ الـمـسـلـحـةـ وـقـائـدـ نـورـةـ الجـيشـ ،

وـعلمـ الإـعلـانـ الدـسـتـورـيـ الصـادرـ فيـ ١٨ـ منـ يـونـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

وـعلمـ الـاتفاقـ المـبرـ فيـ ١٤ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩١٣ـ بـيـنـ الـحـكـوـمـ وـشـركـةـ آـبـارـ الـزيـوتـ الـانـجـلـيـزـةـ الـمـصـرـيـةـ لـمـيـدـ وـسوـكـونـيـ فـاـكـوـمـ اوـيلـ بـعـرـ

وـعلمـ قـرارـ بـجـلـسـ الـوزـراءـ بـجـلـسـهـ المـنـقـدةـ فيـ ٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ الـقـوـادـ الـأسـاسـيـةـ لـلـاـتـفـاقـ المـبرـ بـيـنـ الـحـكـوـمـ وـشـركـةـ آـبـارـ الـزيـوتـ الـانـجـلـيـزـةـ الـمـصـرـيـةـ لـمـيـدـ وـسوـكـونـيـ فـاـكـوـمـ اوـيلـ بـعـرـ

وـعلمـ ماـ أـرـتـاهـ بـمـلـسـ الـدـوـلـةـ ،

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ ، وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـلـسـ الـوزـراءـ ،

أـصـدـرـ الـقـانـونـ الـآـتـيـ :

مادة ١ - ابـداءـ منـ أـوـلـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ وـالـآنـ يـلـقـىـ نـظـامـ التـسـبـيرـ الـجـبـرـيـ لـلـوـادـ الـبـرـوـلـيـةـ يـكـبـرـ ٢٥ـ٪ـ مـنـ الـمـازـوـرـ وـالـكـيـروـنـ يـنـ النـاتـجـ مـنـ عـقـودـ الـاسـتـغـالـلـ الـسـالـيـةـ الـمـوـسـخـةـ بـالـلـادـلـوـلـ الـمـرـافـقـ لـهـذـاـ القـانـونـ سـاـنـهـةـ ١٩١٣ـ الـأـمـلـ الـأـعـسـارـ الـمـدـصـوـمـ هـلـافـ الـإـنـفـاقـةـ الـبـرـمـةـ فيـ ١٤ـ دـيـنـبرـ سـنـةـ ١٩١٣ـ بـيـنـ الـحـكـوـمـ وـشـركـةـ آـبـارـ الـزيـوتـ الـانـجـلـيـزـةـ الـمـصـرـيـةـ لـمـيـدـ اـمـاـ الـقـيـمـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـ ٧٥ـ٪ـ الـبـاقـيـةـ فـتـحـسـبـ عـلـىـ اـسـاسـ الـمـادـ الـأـدـنـيـ لـلـأـسـعـارـ الـبـرـوـلـيـةـ فـيـ أـيـةـ سـوقـ طـالـيـةـ حـوـلـاـ يـسـرـ الطـيـمـ الرـمـيـهـ الـأـوـيـ .

مادة ٢ - تـلـىـ المـادـةـ ١٢ـ بـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ ١٤ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩١٣ـ عـنـ إـلـفـاءـ نـظـامـ التـسـبـيرـ الـجـبـرـيـ لـلـوـادـ الـبـرـوـلـيـةـ .

مادة ٣ - هلـ وزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ ، وـيـسـمـلـ بهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـبـرـيـدـ الـرـسـمـيـ .

صدر بـمـلـسـ الـدـوـلـةـ فـيـ ٢٣ـ شـوـالـ سـنـةـ ١٣٧٢ـ (٢٤ـ يـوـنـيهـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ)

محمد نجيب لواء (١٠٠ ح)

وزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ رئيسـ بـلـسـ الـوزـراءـ

حسنـ مـعـدـ عـالـيـ النـاظـمـ عـسـنـ دـيـكـاشـ (١٠٠ ح)

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٤ ،
وعلى ما أورأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف
ويائى كل ما كان عالقاً للأحكام .

مادة ٢ - حل وزراء العدل والداخلية وال المعارف العمومية كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (١٠٤)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١٠٤)

وزير المعارف العمومية وزير الداخلية

محمد حوض محمد ذكرياء الدين بكاشى (١٠٤)

قانون حماية حق المؤلف

الباب الأول

في المصنفات التي يحلى مؤلفوها

مادة ١ - يتنعج بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المنشورة
في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير
عنها أو أهميتها أو الغرض من تصليتها .

ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك
بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على
عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط لا يقوم أدنى شك
فيحقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢ - تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى :
المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلية في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان
أو الحفر أو النحت أو العماره .

المصنفات التي تلقى شفوها كالمحاضرات والطبع، والمواعظ وما يماثلها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١٠٤)

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١٠٤) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١٠٤)

وزير الصحة العمومية وزير المواصلات

نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الإرشاد الفووى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١٠٤)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرياء الدين بكاشى (١٠٤) أحمد عبد الشرباصى

وزير الحرية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافى بكاشى (١٠٤) كمال الدين حسين صالح (١٠٤)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

محمد حوض محمد (فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف حنفى عبد المالك حسن صرغى

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

بإصدار قانون حماية حق المؤلف

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من النائب العام للقوات المسلحة ، وقام بثورة الجيش ،